ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فعبدي حر **قوله** فالجواب لاولهما هو الاصح وجواب ما بعده محذوف لدلالة الاول وجوابه عليه ومنهم من جعل الجواب للاخير وجواب الاول الشرط الثاني وجوابه وجواب الثاني الشرط الثالث ان كان وجوابه وهكذا اعتمادا على القاعدة فاذا قال ان جاء زيد ان اكلت ضربتك فعبدي حر فعلى الاصح الفعل اول ثم الاكل ثم المجيء فان وقعت على هذا الترتيب ثبت العتق وعلى مقابله عكسه فان وقع المجيء ثم الاكل ثم الضرب لزم العتق وعلى ان الجواب للاول ينبغي مجيء فعل الشرط الثاني ماضيا لا متاخرا على مقابله اذ على مقابله لا حذف انتهى سيوطي وقوله وجواب ما بعده اي بعد الاول محذوف لدلالة الاول وجوابه عليه اي وتقديره في البيت الذي اورده الشارح ان تذعروا فان تستغيثوا بنا تجدوا ويقول السيوطي المذكور تعلم ان قول الشارح والثاني مقيد للاول مخالف للاصح المذكور ويه صرح شيخنا السيد وبه يعلم ما في كلام شيخنا فتامل ومن فروع المسئلة ما اذا قال لامراته ان اكلت ان شربت فانت طالق فلا تطلق على الاصح الا اذا شربت ثم اكلت لان التقدير عليه ان شربت فان اكلت فانت طالق فالثاني اول والاول ثاني وعلى مقابله لا تطلق الا اذا اكلت ثم شربت لان التقدير عليه ان اكلت فان شربت فانت طالق فالاول اول والثاني ثاني واعلم ان تصحيح الاول هو على مذهب اصحابنا الشافعية وكذا الحنفية كما قاله الشمني ووجهه ابن الحاجب بانه لا يصح ان يكون الجواب للشرطين معا والا توارد عاملان على معمول واحد ولا لغيرهما والا لزم ذكر ما لا دخل له في ربط الجزاء وترك ما له دخل ولا للثاني لانه يلزم حينئذ ان يكون الثاني وجوابه جوابا للاول فتجب الفاء ولا فاء وحذفها شاذ او ضرورة فتعين ان يكون جوابا للاول ويكون الاول وجوابه دليل جواب الثاني قال الدماميني ومذهب مالك الطلاق تشترط اتيان الشرطين

مرتين

مرتين كما هما في اللفظ او عكست الترتيب قال وبعض اصحابنا يوجه ذلك بانه على حذف واو العطف كما في قول الشاعر ؞ ؞ كيف اصبحت كيف امسيت مما ؞ يغرس الود في فؤاد الكريم فقال ولا ادري وجه اشتراط اهل المذهبين يعني مذهبي الشافعية والمالكية في وقوع الطلاق فعلهما لمجموع الامرين مع انه يمكن ان يكون جواب الاول محذوفا لدلالة جواب الثاني والمحذور في حذف الجواب بل هو اسهل من تقديرهم لما فيه من الحذف والفصل بين الشرط الاول وجوابه بالشرط الثاني فتامله انتهى قال الشمني ووجه اشتراطهم لوقوع الطلاق مجموع الامرين انهم لو اوقعوا الطلاق باحدهما كان بناء على امكان كون جواب الاول محذوفا مدلولا عليه بجواب الثاني لزم ايقاع الطلاق بالاحتمال وهو خلاف قاعدة الشرع انتهى بحذف **قوله** كقوله ان تستغيثوا الخ وكقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وكقوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي الخ كذا قالوا قال الدماميني بعد نقله جعل الاية الاولى من هذا القبيل ما نصه قال ابن هشام وفيه نظر اذ لم يتوال في الاية شرطان وبعدهما جواب وانما تقدم على الشرطين ما هو جواب في المعنى للشرط الاول فينبغي ان يقدر الى جانبه ويكون الاصل ان اردت ان انصح لكم فلا ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم واما ان يقدر الجواب بعدهما ثم يقدر بعد ذلك مقدما الى جانب الشرط الاول فلا وجه له وكذا نقول في الاية الثانية **فائدة** ليس من قاعدة توالي الشرطين قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون الى قوله لو تزيلوا لعذبنا وان اقتضاه كلام المغني والا كان لعذبنا جواب لولا ولو وجوابها دليلا على جواب لو المحذوف على قاعدة توالي الشرطين وهو غير ظاهر كما قاله الدماميني واستظهر ما ذكره الزمخشري من جعله جواب لولا محذوفا

قوله كما سراي وقوله وكل موضع الخ كان الشارح قال بعكس الاول كل موضع استغني فيه الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)